

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤

بشأن إنشاء الاتحاد العام للتعاونيات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - ينشأ ويكتسب الشخصية الاعتبارية بموجب هذا القانون اتحاد عام للتعاونيات يسمى (الاتحاد العام للتعاونيات بجمهورية مصر العربية) .

مادة ٢ - يتكون الاتحاد العام للتعاونيات من الاتحادات التعاونية المركزية الاستهلاكية والإنتاجي والزراعي والإسكنري والثروة المائية وما قد ينشأ من اتحادات تعاونية مرئية مستقبلاً .

ويكون للاتحاد جمعية عمومية تتكون من عددهم متساو من أعضاء مجالس إدارات الاتحادات المركزية وفقاً لما يبينه النظام الداخلي للاتحاد .

وتباشر الجمعية العمومية الاختصاصات والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي .

مادة ٣ - الاتحاد العام للتعاونيات هو أعلى منظمة تعاونية وتولى الإشراف والرقابة على الاتحادات التعاونية المركزية بهدف نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعاونية في مصر .

مادة ٤ - يتولى الاتحاد العام للتعاونيات ، وفقاً للخطة التي يضعها ٦ قيادة وتوجيه وتنظيم أنشطة وحدات القطاع التعاوني بختلف فروعه النوعية على طريق أداء دوره القومي اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً في ظل المبادئ التعاونية وفي إطار الخطة العامة للدولة ، ويبادر على الأخذ بالمسؤوليات الآتية :

أولاً - التخطيط والتنسيق بين جهود الحركة التعاونية ب مختلف مجالاتها في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ثانياً - يضع بالمشاركة مع الوزارات المختصة السياسة العامة للقطاع التعاوني .

ثالثاً - إجراء الدراسات والبحوث والبيانات وإعداد الإحصاءات الخاصة بالتعاون .

رابعاً - العمل على نشر الحركة التعاونية فكريًا وميدانيًا ، ب مختلف الوسائل الإعلامية والثقافية والعلمية والتربيوية والاقتصادية .

خامساً - تقديم المشورة التعاونية والفنية للاتحادات التعاونية وإعدادها بما قد تطلبها من معاونة ، وإبداء الرأي القانوني ، وللاتحاد في سبيل ذلك استطلاع رأى مجلس الدولة .

سادساً - نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاوني وإعداد القيادات التعاونية الوعية المؤمنة بالتعاون وإقامة المعاهد ومراكم التدريب التعاونية وإدارتها ورعاية الدراسات العليا في مجال العمل التعاوني .

سابعاً - تمثيل القطاع التعاوني في الداخل والخارج والاشراك في المنظمات التعاونية الدولية وعقد الصلات وتبادل الخبرات مع الحركات التعاونية بالخارج .

مادة ٥ - يعقد الاتحاد العام للتعاونيات اجتماعا سنويا بهيئة مؤتمرا عام لدراسة الموضوعات التي تحال إليه من اللجان الفنية أو من الاتحادات التعاونية المركزية وعرض ميزانيتها ، وتدارس مسار نشاطها ومناقشتها واعتبار خطط عملها ، طبقا للقواعد والإجراءات التي ينص عليها للنظام الداخلي للاتحاد .

مادة ٦ - يكون للاتحاد العام للتعاونيات مجلس إدارة على النحو الآتي :

(أ) رؤساء الاتحادات التعاونية (الإنتاجي والاستهلاكي والإسكاني والزراعي والثروة المائية) .

(ب) ثلاثة أعضاء من كل اتحاد من الاتحادات التعاونية المركزية المشار إليها يختارهم مجلس إدارة كل اتحاد من بين أعضائه لمدة أربع سنوات .

(ج) ستة أعضاء من ذوي الخبرة في المجال التعليمي يختارون بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات .

وينتخب مجلس الإدارة رئيساً من بين رؤساء الاتحادات التعاونية المركزية لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة أخرى ، كما ينتخب من بين أعضائه نائبين للرئيس وسكرتيرا عاماً .

ويمثل مجلس الإدارة الاتحاد لدى الغير وأمام القضاء ، وينوب عنه في ذلك رئيسه .

مادة ٧ - يعاون مجلس إدارة الاتحاد في أداء وظيفته سكرتارية فنية وجهاز تنفيذى يصدر بتعيين رئيسه قرار من مجلس إدارة الاتحاد ، ويحدد هذا القرار معاملته المالية .

مادة ٨ - يجوز ندب أو إعارة العاملين بالحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وأجهزة الحكم المحلي للعمل بالأمانة الفنية أو الجهاز التنفيذي للاتحاد .

مادة ٩ - تتكون موارد الاتحاد العام للتعاونيات من :

(أ) ١٠٪ من الرسوم التي تحصلها الاتحادات التعاونية المركزية سنوياً .

(ب) ٢٠٪ مما تحصله الاتحادات التعاونية لحساب التدريب سنوياً .

(ج) ما تخصصه الحكومة سنوياً لدعم الاتحاد العام للتعاونيات .

مادة ١٠ - تبدأ السنة المالية للاتحاد مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها .

مادة ١١ - يتولى الجهاز المركزي للحسابات بغير مقابل مراجعة حسابات الاتحادات واعتماد ميزانيتها .

مادة ١٢ - مع عدم الإخلال بحق الجهاز المركزي للحسابات في مراجعة حسابات الاتحادات التعاونية المركزية - يتولى الاتحاد العام للتعاونيات مراجعة حسابات الاتحادات التعاونية المركزية في نهاية السنة المالية ، كما يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية والميزانية وتقديم بهذه المراجعة السكرتارية الفنية للاتحاد .

وهل مجلس إدارة الاتحاد تقييم الملاحظات التي يتضمنها تقرير المراجعة .

مادة ١٣ - يرفع مجلس إدارة الاتحاد العام للتعاونيات تقريرا سنويا إلى رئيس مجلس الوزراء يتضمن نشاط الاتحاد والاتحادات التعاونية المركزية ، وما حملته طاعة التعاوني بمختلف فروع نشاطه من إنجازات ، وما صادفه من عقبات مع التوصيات اللازمة في شأن كل منها .

مادة ١٤ - يتمتع الاتحاد العام للتعاونيات بما تنتع به الاتحادات التعاونية المركزية من إعفاءات ومتانة وذمة المقوانيين المعامل بها .

مادة ١٥ - رئيس مجلس الوزراء هو الجهة الإدارية المختصة ويعتمد النظام الداخلي للاتحاد العام بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة ١٦ - يلغى كل نص في أي قانون آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٢٠ مارس سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك